بسم الله الرحمن الرحيم

حديثنا اليوم عن موضوع بدأ الناس يتكلمون فيه، وكثر فيه اللغط والتقول على الله ورسوله بغير علم! وهو حكم أكل مسحوق الحشرات على اعتبار أن بعض المؤسسات الحكومية الأوربية سمحت بشكل قانوني بإضافة مسحوق الحشرات لبعض الأطعمة، على اعتبار أنها بروتينات!!

وكوننا مسلمين لا بد أن نرجع لحكم الله ورسوله وأقوال أهل العلم في هذه المسألة، وألا نتبع طريق الشيطان الذي نهانا الله عن سلوكه فقال لنا:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[البقرة: 168-169] وقوله:{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}[النحل: 116] وقال الإمام مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولوا إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. فالتحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل .

وهذا تفصيل بسيط للمسألة لتوضيح الحكم حتى لا نقع في متاهات الأقوال المتضاربة!

كلنا يحفظ قوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} وقال سبحانه واصفاً النبي صلى الله عليه وسلم:{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[الأعراف:157] وقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}[المائدة:1] وصلى الله عليه وسلم لم يخرج من هذه الدنيا حتى بيّن الحلال والحرام والطيب والخبيث

وضبط الطيب والخبيث عامة الفقهاء، فقالوا أن مرجعه الشرع وليس لما يحكم عليه الناس أو الذوق أو العقول! فالناس قد يتلذذون بما يضرهم من السموم والميتة وغير ذلك، وقد يكرهون من الطعام ما ينفعهم

، فكل حيوانٍ أكلُهُ طيِّبٌ وليس في أكله مضرَّةٌ فهو حلال ما لم يرد نص بتحريمه، وكل حيوان أكلُهُ خبيثٌ وفيه مضرَّةٌ فهو حرام لأنه من الخبائث

ولو تتبعنا أذواق الناس لدخلنا في مقارنات لا جواب لها! فما الفرق بين لحم الخنزير ولحم البقر ولحم الغنم مثلا؟ من حيث التكوين هذا لحم وهذا لحم هذا بروتين وهذا بروتين هذا فيه شحوم وهذا فيه شحوم؟ فلماذا هذا حلال وهذا حرام؟ فلو لم يحرم الله الخنزير لما كان للعقل أن يحكم عليه أنه خبيث محرم فلا يمكن التحليل والتحريم إلا عن طريق الشرع

وكلامنا في هذه الخطبة عن المطعومات وليس عن المشروبات فالمشروب واضح من قوله صلى الله عليه وسلم:((كل مسكر حرام))، ولابد من التفريق بين الكحول وبين الخمر، فنسبة الكحول في المشروبات والمطعومات لا تؤثر في التحريم مهما بلغت نسبة الكحول، بخلاف الخمر، فمادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية.

وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية التي يستخدم فيها الكحول، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

وآية المائدة التي تكلمت عن المطعومات هي من آخر ما نزل من القرآن{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ }[المائدة:3] ذكر الله سبحانه وتعالى فيها عشر محرمات فذكر:

1-الميتة 2-الدم 3-لحم الخنزير4- ما أهل لغير الله به، فهذه الأربعة هي أصول المحرمات بالنسبة للمطعومات.

ويتفرع عنها: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذبح على النصب وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، فلو وجدنا نصف دابة أكل منها السبع ما جاز لنا أكلها شرعا، وعقلا لربما نقول إنه لحم لماذا لا يجوز أكله؟ لكن الله سبحانه وتعالى كما قلنا لم يكل مسألة التحريم والتحليل إلى عقولنا وأفهامنا، إنما ضبطها المولى سبحانه وتعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم!

طبعا يوجد محرمات أخرى جاءت في السنة فقد ((نَهَى صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)).

طيب أين الحشرات من التحريم؟ لمن يستعجل ويقول حرام، للأسف هذا بلاء المسلمين يستعجلون ويتكلمون فيما لا علم لهم به ومباشرة يقول أحدهم حرام !طيب أين النص الشرعي الذي يقول أنها حرام؟ أين في القرآن؟ أين في السنة؟

ألم تكن الحشرات على عهده صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله في سورة المائدة :{ لْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} ألم يقل الله سبحانه وتعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[مريم:64] إذن الأمر واضح وبيّن في كتاب الله سبحانه وتعالى.

لربما يقول أحدنا حرام لأننا نستقذرها نقول له ومتى كان الاستقذار سببا شرعيا للتحريم؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم استقذر أكل الضب وعافه لما أكله الصحابة بحضرته، لكنه لم يحرمه! فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قيل له- عن الضب-: أحرامٌ هو؟ قال: لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ))فالعبرة ليست بالاستقذار إذاً.

وجاء في السنة الصحيحة حلّية الضبع- وهو مستقذر عند كثير من الناس- فعبد الرحمن بن أبي عمّار قال: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ)). وقال بجواز أكله: الشافعي وأحمد، وغيرهما.

فالأصل في الأشياء الإباحة والحل، ولو وجدت أي طعام ولم تعرف أهو حرام أم حلال؟ فالأصل أكله جرياً على القاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الأشياء الحل وليس التحريم، وقد جاء في الحديث وإن كان فيه ضعف، قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا)) فالمسكوت عنه في الشريعة كثير، فلا تنقب عليه

{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}[ص:86] وعنه صلى الله عليه وسلم:

((للمتكلف ثلاث علامات ينازع من فوقه، ويتعاطى ما لا ينال، ويقول ما لا يعلم)).

وعن ابن عمر قال: خرج صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند

مقراة له، فقال له عمر : يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور))، وخرج عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا .

وللفقهاء في أكل الحشرات اتجاهان..

الاتجاه الأول: هو حرمة أكل جميع الحشرات لاستخباثها ونفور الطباع السليمة منها، وكما سبق نزل قوله تعالى في وصفه صلى الله عليه وسلم:{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستثنوا من ذلك الجراد فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله، لقوله صلى الله الله عليه وسلم: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ وَالْكَبْدُ وَالطِّحَالُ))، وزاد الشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية الضب فجعلوه من الحشرات التي يباح أكلها عندهم.

واستثنى الحنابلة أيضاً اليربوع فقالوا بحل أكله، واستثنى الشافعية أيضاً القنفذ وابن عرس فقالوا بحلهما.

الاتجاه الثاني: حل جميع أصناف الحشرات، وهو مذهب المالكية، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ثم انعقد المذهب عليها، وذهب بعض المالكية كابن عرفة والقرافي إلى حرمة الحشرات ولعلهم أخذوا بالرواية الثانية عن الإمام مالك رحمه الله تعالى. واستثنوا من الحل الفواسق: ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، والحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)).

إذا المسألة فيها بحث وأخذ ورد بين الفقهاء، فلا تستعجل بقول حرام أو حلال.

يضاف لذلك أن هذه الحشرات ستعالج بطريقة تحيلها من حشرة إلى مسحوق وهذه المعالجة تعرف عند الفقهاء باستحالة النجاسة وتحولها من عين إلى عين أخرى، حقق ابن تيمية رحمه الله في فتاويه أن استحالة النجاسة يذهب بخبثها وعينها، فلا يبقى حكم النجاسة لها، وتكون طاهرة

فالجلاتين ولو كان من ميتة أو خنزير من الجلد او اللحم أو العظم، ثم عولج بطريقة تفرز ما فيه وتذهب الخصائص حتى يخرج بصورة مغايرة، فهذا مما يباح أكله، كما هو الحال في مياه المجاري التي تخضع لعملية التحلية فتدخل نجسة وتخرج بعد المعالجة طاهرة مطهرة.

أما المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشوكولاته والآيس كريم، فهي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أكله

والحمد لله رب العالمين